رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (٤٦) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠٠٢ ولاسيما المادة /٢٠/ منه.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ لعام ٢٠٠٥

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُشكّل في الجمهورية العربية السورية لجنة تُسمى "**اللجنة الدائمة لفرز وتوزيع خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة**"، تُعنى بتوجيه سياسات توزيع خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة بما يخدم خطط التطوير الإداري، ويضمن استثمار الطاقات البشرية المؤهلة في مشاريع التحديث المؤسسي وإعادة هيكلة الجهات العامة.

المادة (٢): تكون اللجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية كلٍ من السادة:

- عميد المعهد الوطني للإدارة العامة. عضواً
- مدير إدارة تنمية الموارد البشرية في وزارة التنمية الإدارية. عضواً
- مدير إدارة تخطيط الموارد البشرية في وزارة التنمية الإدارية. عضواً

المادة (٣): مهام اللجنة: تتولى اللجنة المهام الآتية:

١. وضع معايير موضوعية لفرز خريجي المعهد الوطني للإدارة العامة وتوزيعهم بما يتوافق مع الاحتياجات الفعلية لمشاريع التطوير الإداري.
٢. تحديد أولويات التوزيع الجغرافي والوظيفي للخريجين، وفقاً لخارطة مشاريع التطوير الإداري التي تنفذها وزارة التنمية الإدارية.
٣. إجراء عمليات المطابقة والفرز استناداً إلى المعايير المعتمدة، بما يضمن التوظيف الأمثل للخريجين وتوجيههم إلى الجهات العامة التي تحقق فيها أعلى قيمة مضافة.

دمشق ٤ ذو الحِجّة ١٤٤٦هـ - ٣١ آيار ٢٠٢٥ م.

٤. وضع آليات متابعة وتقييم لأداء الخريجين بعد الفرز في مواقع عملهم بهدف قياس الأثر الفعلي لانخراطهم في تنفيذ برامج الإصلاح الإداري.
٥. تطوير سياسات استثمار خريجي المعهد دورياً، على نحو يشمل اقتراح برامج تأهيل إضافية، ومراجعة وتحديث آليات ومعايير الفرز حسب متغيرات الواقع الإداري.
٦. مراجعة وتعديل سياسة القبول والتدريب في المعهد، استناداً إلى المخرجات الفعلية وبما ينسجم مع الاحتياجات الوطنية في مجال التنمية الإدارية.

المادة (٤): يصدر رئيس اللجنة قراراً بفرز وتوزيع خريجي المعهد إلى الجهات العامة بناءً على توصيات اللجنة.

المادة (٥): يلتزم خريجو المعهد بعد فرزهم باتباع برنامج تدريبي مكثف في وزارة التنمية الإدارية، يتم تحديد محاوره ومدته من قبل الوزارة بما يتوافق مع التوجهات الاستراتيجية وأولويات العمل التنفيذي.

المادة (٦): تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها.

المادة (٧): يلغى العمل بكافة الصكوك والقرارات المخالفة لذلك.

المادة (٨): يُنشر هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

أحمد الشرع
رئيس الجمهورية العربية السورية

دمشق ٤ ذو الحِجَة ١٤٤٦هـ - ٣١ آيار ٢٠٢٥ م.